حماية الانسان بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

Human protection between international human rights law and international humanitarian law

بشار رشيد

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، r.bachar@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/14 تاريخ القبول: 2022/03/13 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

للإنسان حقوق أخلاقية تنبع من إنسانيته، وتهدف إلى ضمان سلامته وكرامته الشخصية، يكفل حمايتها مجموعة من المبادئ القانونية العرفية والاتفاقية ممثلة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ حاولنا في دراستنا تحديد ماهية القانونيين وطبيعتهما وحدود نطاق كل منهما، فالأول يكفل الحقوق البشرية وقت السلم عموما، أما الثاني فيهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، ولكلى القانونيين قواعد ذات طبيعة عرفية وقواعد ذات طبيعة تعاقدية، ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية، هذان القانونان وإن كفلا حماية الإنسان من زاويتين مختلفتين فلا ينفي الواحد الآخر، بل يكمل أحدهما الآخر.

كلمات مفتاحية: حماية الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

Human being have rights that derive from their humanity and aim to guarantee their personal safety and dignity, Their protection is guaranteed by the international human rights law and international humanitarian law. we have tried in our study to define and determine the legal nature and scope of these latter, the first guarantees human rights in times of peace usually, and the second seeks to reduce the effects of armed conflict for humanitarian reasons, and protects people who are no longer taking part in the fighting, and there are rules of a customary nature and rules of a contractual manner, contractually binding on the signatory states, and for the other states in a customary manner, and even if its two branches guarantee human protection from two different angles without opposing each other, but rather they complement each other.

Keywords: Human protection; international human rights law; international humanitarian law.

1- مقدمة

مما لا شك فيه أن حماية حقوق الفرد وحقوق الجماعة البشرية بشتى أنواعها تكتسي طابعا عالميا لأهميتها، فلا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة بدون حقوق الإنسان، إذ أنها تعتبر أساسا للحرية والعدالة السلام، ولا يمكن تنمية الفرد والمجتمع بدونها، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية تكفل حمايتها، سواء في وقت السلم عن طريق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في وقت النزاعات المسلحة عن طريق القانون الدولي الإنساني، قصد تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء الحروب خصوصا عند الاستخدام العشوائي للقوات المسلحة، أين تتعرض تلك الحقوق أكثر للانتهاك، وفي سبيل فرض التزام على الدول بمبادئ وأحكام قواعد كل من القانونيين، هذان القانونان اللذان كرسا مبادئ قانونية وحقوقا للإنسان والتزامات للدول، فما المقصود بكل منهما وما طبيعتهما القانونية وما هي حدود نطاق كل منهما ؟ ولما لحقوق الإنسان من أهمية استراتيجية أيا كان الزمان أو المكان سنحاول تحديد مفهوم وطبيعة ونطاق القانونان اللذان يكفلان تلك الحقوق معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي القانوني، كما قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين، الأول يتمثل في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أما الثاني فيتمثل في طبيعة ونطاق كل منهما.

2. مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

كان من نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية، أن تولدت لدى الجماعة الدولية إرادة سياسية في إقامة سلام دائم للإنسانية وحماية للأفراد ضد القهر ومخاطر الاستبداد[1]، حيث أن كل الشواهد التي يزخر بها الواقع الدولي المعاصر تنبئ عن تصاعد مد الحركة الدولية لحقوق الإنسان، وكل تقدم يحدث على هذا الصعيد لا بد أن يجد له بالضرورة انعكاسا وتعبيرا في نطاق القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة[2].

1.2 مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وقصد تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب دراسة خصائصه، إلا أنه لابد قبل ذلك من تحديد مفهوم حقوق الإنسان التي يعنى هذا القانون بحمايتها.

1.1.2 مفهوم حقوق الإنسان:

من أجعل الإلمام بمعنى حقوق الإنسان، يتطلب ذلك التطرق للآراء الفقهية القانونية في هذا المجال، مع تحديد مجالات، أنواع وخصائص حقوق الإنسان.

1.1.1.2 تعريف حقوق الإنسان:

تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم، ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات؛ وهي حقوق

[1] محمود شريف بسيوني، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1989، ص 102.

[2] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 1042.

متأصلة في الطبيعة البشرية، إذ أن وجودها سابق لنشأة الدولة[1]، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله ، وألا تفعله، لاحترام حقوق مواطنيها[2].

ظل موضوع حقوق الإنسان غير ذا أهمية، وغير محدد في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر، وبداية القرن الثامن عشر، وقد ساعدت على تطور فكرة حقوق الإنسان الأزمات السياسية والدستورية المتولدة عن التعدي على حقوق وحريات الأفراد والشعوب، وعلى الصعيد الفقهي فليس هناك بعد مفهوم متفق عليه لحقوق الإنسان، وما يجري التأكيد عليه هو أن: " حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان وقيمته هي في جوهر الفلسفة التي انطلقت من أجلها الأمم المتحدة ..". ونجد معنى حقوق الإنسان في إحدى مجلات الأمم المتحدة، والتي عبرت عنها تحت سؤال ما هي حقوق الإنسان؟ وعرفتها بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر[3].

وقد أثير موضوع تحديد ووضع تعريف لحقوق الإنسان خلال مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة و لم يحصل اتفاق بشأن ذلك، وبرر ذلك في أن وضع صياغة محددة لحقوق الإنسان في الميثاق قد لا يواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق وأنها يجب أن تعكس صورة حقيقية لمختلف أوضاعها في العالم، ذلك أن تلك الحقوق في جوهرها في حالة حركة وتطور وليست حقوق ساكنة رغم أن الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة.

ويبدو أن الصعوبة التي قد تكتنف وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، لم تمنع بعض الفقهاء من وضع تعريفات لها، فالأستاذ رنيه كاسان عرف حقوق الإنسان على أنها: (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني)[4].

أما الفقيه الهنكاري أيمرزابو فقد اعتبر: (أن حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)؛ وعرفها الأستاذ كارل فازاك على أنها : (علم يتعلق بالشخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية

[1] Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT , **Lexique des termes juridiques** , 13 e Ed , DALLOZ, Paris, 2001, p 218.

[2] محمد نعيم علوه، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار القانون المقارن للنشر، بيروت، 2014، ص 7.

[3] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 60.

[4] يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص26.

القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام.

كما عرفها الأستاذ صلاح حسن مطرود على أنها: " الحقوق اللصيقة بالإنسان المستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا وأمما ودولا".

ويعرفها الدكتور جابر إبراهيم الراوي على أنها: " الحقوق التي تهدف إلى ضمان معنى الإنسانية وحمايتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ويميل الدكتور أحمد الرشيدي إلى التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة، إذ يشير إلى أن هذا الاصطلاح يعني: " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر".

ويبدو من خلال التعريفات السابقة، أن فكرة حقوق الإنسان تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسان، وبصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوقا طبيعية معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين وأن واحدا من أهم الأساسيات التي تقوم عليها تلك الحقوق هو مفهوم عدم التمييز، كما أن هناك مبدآن تقوم عليهما فلسفة حقوق الإنسان ويجب أن يعملا سويا داخل كل مجتمع بشري هما صالح الفرد من جهة وأمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى ولا يصح لأيهما أن يتحقق على حساب الآخر[1].

ويرى الدكتور عمر سعد الله أنه في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة للبروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وانتهاك حقوق المرأة والطفل فإننا نجد أن حقوق الإنسان تعبر في معناها العام عن" مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات"، أو هي" مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة الهادفة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر".

وقصد تعريف حقوق الإنسان تعريفا أكثر شمولية يجب التطرق لكل معانيها، فلحقوق الإنسان معنيين أساسيين، الأول عبارة عن حقوق أخلاقية تنبع من إنسانية الإنسان، وتهدف إلى ضمان كرامته الشخصية، والثاني عبارة عن الحقوق القانونية التي تنص عليها مجموعة من القوانين محليا ودوليا. أما في الإسلام فينظر إلى معنى حقوق الإنسان على

[1] يحي ياسين سعود، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أنها مجموعة حقوق للآدميين مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرره الله سبحانه. ومن هنا فإن هذه الحقوق تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها[1].

2.1.1.2 مجالات وأنواع حقوق الإنسان:

1.2.1.1.2 مجالات حقوق الإنسان: يمكن البحث عنها في مجالين اثنين وهما[2]:

الأول: من حيث الزمانية المطلقة، فيكون التمييز بين:

1- حقوق الإنسان في حياته الدنيا، وهي ما تعنى به الدراسات القانونية الوضعية، على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدولي الاتفاقي.

2- حقوق الإنسان بعد مماته، وهي واجبات على الأحياء، ونجد مصدرها خاصة في الأديان السماوية، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تضمن للمسلم الميت عدة حقوق منها الحق في الغسل والكفن، الحق في الصلاة والحق في احترام القبر...

وقد أثبتتها بعض التشريعات الوطنية وجرمت الأعمال التي تعد اعتداء عليها، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مجال وجوب احترام حرمة الموتى.

الثاني: من حيث الإقليم المحدود يمكن التمييز بين:

1- حقوق الإنسان داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، سواء بالنسبة لحقوق المواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب.

2- حقوق الإنسان عبر أقاليم جميع الدول في العالم، وذلك في حالتي السلم والحرب.

2.2.1.1.2 أنواع حقوق الإنسان: يمكن تصنيف أنواع حقوق الإنسان على أساس معيارين اثنين وهما:

أولا: حسب العدد فتكون الحقوق فردية وجماعية.

1- الحقوق الفردية هي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته، كالحق في الحياة والملكية الخاصة والتعلم والعمل والعلاج ....

2- الحقوق الجماعية تخص جماعات من الناس، ومنها حقوق الأقليات، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا...

غير أن هناك بعض الحقوق التي قد تكون جماعية أو فردية حسب الظروف، مثل: حق الدفاع الشرعي عن النفس، والعرض، والمال، فهو حق لكل فرد وحق لكل شعب أو دولة معترف به في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي العام.

---

[1] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 34.

ثانيا: حسب الموضوع وتعدد الحقوق وتتمثل في:

1- حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الحياة، وسلامة الجسم، والحق في الاسم...

2- حقوق الإنسان المدنية كحقوق الأسرة، والحقوق المالية المختلفة.

3- حقوق الإنسان الاقتصادية كالحق في العمل، والملكية ...

4- حقوق الإنسان الثقافية كالحق في الإبداع والابتكار، والتعلم، والرأي والتعبير...

5- حقوق الإنسان الاجتماعية كالحق في العلاج، والتأمين، والحماية الاجتماعية...

6- حقوق الإنسان السياسية كالحق في المشاركة السياسية، والمساواة ....

كما توجد تصنيفات أخرى وهي تصنيفات ثنائية، نذكر منها الآتي[1]:

1- الحق التام الذي يعترف به القانون ويحميه، والحق الناقص الذي يعترف به القانون ولا يحميه مثل حق دين سقط بالتقادم.

2- الحق المطلق الذي يكون في مواجهة الناس كافة كالحقوق العينية، والحق النسبي الذي يكون في مواجهة شخص معين كحق الدائنية.

3- الحق الأصلي الذي لا يتبع حقا آخر كحق الملكية، والحق التبعي الذي يتبع حقا آخر كحق الرهن التابع لحق الدائنية.

4- الحقوق المالية والحقوق غير المالية ...

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان يبدأ سريانها منذ كونه جنينا حيا في بطن أمه، وتزداد أثناء حياته في الدنيا، ثم تتقلص ولا يبقى منها إلا القليل جدا بعد مماته.

3.1.1.2 خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد ؛ وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي؛ وقد ولد الإنسان حرا ومتساوي في الكرامة والحقوق مع أخيه الإنسان، فحقوق الإنسان عالمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقه الإنساني حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف،

[1] عمر صدوق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وكي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان لا تجزئ[1].

تتميز حقوق الإنسان بخمسة خصائص نوردها فيما يلي[2]:

- أنها حقوق ثابتة لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، وملك للشعوب باعتبارهم جماعة بشرية.
- أنها حقوق واحدة لجميع البشر، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.
- أنها حقوق لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أي دولة أو حكومة أو فرد أن يحرم شخصا أو شعبا آخر من تلك الحقوق.
- أنها حقوق غير قابلة للتجزئة، فما قيمة حرية الاعتقاد وحق التعبير والأمن، والتمتع بمستويات معيشية لائقة إذا ما تمت مصادرة الحق في الحياة.
- أن محور هذه الحقوق هو الكائن الإنساني، فهي حقوق لأفراد شعوب مختلفة.

2.2.1 تعريف وخصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان:

1.2.1.2 تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يأخذ أكثر من معنى، فهو يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد، منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم، كما يمكن تعريفه بأنه، مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية، التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم ؛ وإن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، فكثيرا ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب ، كما تجدر الإشارة إلى أن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان هو التزام عام يعمل به زمن السلم وزمن الحرب ؛ ومنه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون شامل، يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، حيث أن صكوكه كما ذكرنا سابقا تحتوي على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح .

ومما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت – إلى حد ما – مسألة خارجية عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول، كما خولت المنظمات الدولية – العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية – صلاحيات واسعة

[1] محمد نعيم علوه، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 28.

في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته ؛ ودراسة هذا الموضوع في الاتفاقات الدولية واسع جدا، نظرا لاختلاف هذه الاتفاقات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.

2.2.1.2 خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان:

للقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصيات يمكن استخلاصها من العناصر المكونة لمفهومه والمتمثلة فيما يلي[1]:

1/احتوائه التزامات دولية محددة: بمعنى أنه يرسي التزامات قانونية واضحة في مجال حماية حقوق البشر وحرياتهم، ويعكس هذا الالتزام إقرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، بأن قواعد الإعلان العالمي تعد من القواعد الآمرة ولها حجية قانونية.

2/تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة: ينهض على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة، أي أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الأفراد أيا كانت جنسيتهم أو إقامتهم.

3/شموله أعضاء الجماعة البشرية: لا ينظر إلى الإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، فيبسط حمايته على التجمعات البشرية كما يبسطها على الفرد.

4/تمثيله لنظام قانوني موضوعي: ويتمثل ذلك في كونه لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل، فلا تستطيع الدول ربط احترامها للحقوق باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

5/قيامه على قواعد عرفية واتفاقية: يتميز بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف، تمثل صورته التقليدية، وأخرى مصدرها الاتفاقيات وتمثل وجهه الحديث والهام.

كما يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

1- كفالة تدابير حماية حقوق معينة من الحقوق والحريات الأساسية.

2- توطيد علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، ومنع أشكال القهر والتسلط.

3- ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة والمغبونة من الناس (أطفال، معاقين..)

4- وضع ترتيبات إجرائية للأجهزة الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

5- يتيح للدول سلطة تقديرية في فرض تحديدات أو تقديرات على حقوق الإنسان، تخضع لاحتياجات الضرورة المتمثلة في تعزيز الرفاه العام والصالح العام والنظام العام والأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة.

وما يميز كذلك نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان كونها نصوصا دولية، بمعنى أن من وضعها أو ما يكون قد اتفق عليها في المجتمع الدولي، وهو ما يميزه على القانون الداخلي الذي يستقل المشرع بوضعه، لذا فإن قانون حقوق

[1] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الإنسان يتميز بعلوه وسموه على سائر القوانين الدولية والوطنية، فتظهر ذاتية حقوق الإنسان بشكل واضح في سمو هذا القانون على إرادة المشرع الوطني، فهو مقيد، فما يشرعه بقانون حقوق الإنسان وما يضمنه من مبادئ وأحكام هذا القيد وقبل أن يفرضه الالتزام الدولي تفرضه قواعد العدالة والمبادئ الطبيعية للقانون.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعلي من شأن الفرد، إذ أنه يجعله يقف ندا لحكومته أو أي شخص يتعدى على حقوقه عند مخالفتها للحقوق الإنسانية التي أعطتها إياه الإنسانية قبل أن تدون في قوانين وأعراف، وقد أصبحت الممارسات العملية لشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذ بالخصوص دورا رادعا للحكومات وألزمتها بالأخذ في الاعتبار احترام حقوق الإنسان.

كما يتميز هذا القانون بكونه قانونا يتمتع بجزاء متنوع من الناحية الدولية، إضافة إلى الناحية الوطنية، إذ هناك حقوق إنسانية يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية، فقد تطور قانون حقوق الإنسان من ناحية أنه قانون له خاصية توقيع الجزاء ولا سيما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فأصبح منتهكوا حقوق الإنسان مجرمين دوليين تطالهم يد القانون والمحاكمة، فلا يجوز منح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان حق اللجوء السياسي، فلابد من تسليمهم ومحاكمتهم ليأخذوا الجزاء المناسب[1].

2.2 مفهوم القانون الدولي الإنساني:

نظرا للخطورة البالغة في حرية الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام المجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، والتي أرسى أهم جذورها الأساسية الديانات السماوية، وخصوصا الدين الإسلامي والسيرة النبوية. حيث لم يكن الإسلام يجيز اللجوء إلى الحرب إلا لحالات معينة اضطرارية، فلا يؤذن بالقتال إلا لسبب مشروع[2]، بالإضافة لما أرساه كل من العرف الدولي وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال، مما أتاح للمجتمع الدولي تطوير قواعد قانونية دولية قصد تنظيم وسائل وطرق القتال، حيث تم تبيين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ عن الأمن الجماعي، كذلك تم تحديد الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلا؛ كما تم وضع قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وتم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني، ومن الواضح وإن كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني أقدم من ظهور هذا الأخير وتجليه في معاهدات واتفاقيات وقواعد قانونية، فإن للحركة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب، وبصفة خاصة سلسلة اتفاقيات قانون جنيف اعتبارا من عام 1899[3]، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في

[1] نافع خليفة محمد الدنيني، **دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 22.

[2] أحمد أبو الوفا، **أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 24.

[3] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

النزاعات المسلحة، الذي عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971؛ حيث بررت هذه اللجنة استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، والذي يرمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى أنسنة الحرب كما يقال أحيانا؛ فإنه يهدف إلى الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا، لكن الحرب تظل مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما[1].

إن القانون الدولي الإنساني والذي يعرف كذلك باسم قانون النزاعات المسلحة، يشمل كل من النزاعات الدولية المسلحة دولية كانت أو غير دولية أو مختلطة. فيقصد بالنزاعات الدولية المسلحة الأعمال العدائية المسلحة بين الدول التي تتضمن احتلالا جزئيا أو كليا، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيقصد بها أعمال العنف المسلح المطول داخل دولة معينة، وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المختلطة فإنه يقصد بها النزاعات الداخلية التي تتضمن مشاركة أجنبية.

1.2.2 تعريف القانون الدولي الإنساني:

قد يتوقف على القانون الإنساني وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، فحسب الدكتور جان بكتيه فإن القانون الإنساني لا يعالج مشكلات مجردة وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا، فلم يعد القانون الدولي الإنساني قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، ومنه فإننا نلاحظ أن اتفاقيات جنيف وضعت لغرض واحد هو صالح الفرد، فلقد بدأ عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، فقانون جنيف في الواقع ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها[2].

ونلاحظ أن العديد من فقهاء القانون الدولي اجتهدوا في محاولة تعريفه، حيث عرفه جان بكتييه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد"؛ وعرفه عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[3]؛ وعرفته الدكتورة أمل يازجي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية من أشخاص وأعيان"[4]؛ كما عرفه مجموعة خبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية بأنه "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف، وتحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 14.

[2] مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 06.

[3] مفيد شهاب، مرجع سبق ذكره، 24.

[4] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق، المجلد 20، العدد الاول، 2004، ص 109.

تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع"[1]؛ كل هذه التعريفات صحيحة، ولعل أهمها ما قدمه القسم الاستشاري للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفه بأنه "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة".

ويتكون القانون الإنساني من فرعين قانون الحرب وحقوق الإنسان، وأضاف بعض خبراء القانون مثل الأستاذ ميلان بارتوس فرعا ثالثا هو قانون السلام، ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية؛ ويهدف القانون الإنساني إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، تقضي بحماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية[2].

2.2.2 مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير، فهي إما منصوص عليها في الأديان السماوية أو أصبحت عرفا دوليا، ومن ثم اعتمدت في الاتفاقيات الدولية، فتشير إليها في الديباجة أو في سياق النص أو صراحة أحيانا أخرى ويشار إليها بـــ: "قوانين الإنسانية" و"العرف السائد" و"ما يمليه الضمير العام"[3].

1.2.2.2 المبادئ الأساسية:

إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة. وهذه المبادئ مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها، وهي على النحو التالي[4]:

1/ مبدأ الإنسانية.

2/ مبدأ الضرورة العسكرية.

3/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها.

---

[1] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السادسة، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 618.

[2] مفيد شهاب، نفس المرجع، ص 34.

[3] للاطلاع أكثر على مبادئ القانون الدولي الإنساني أنظر في ذلك كل من:

- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 61.
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع نفسه، ص 74.

[4] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

04/ مبدأ حماية ضحايا الحرب.

05/ مبدأ المسؤولية.

06/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية.

07/ مبدأ النسبية.

2.2.2.2 المبادئ العامة: وتتمثل في كل من مبدأ صيانة الحرمات، مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن.

3.2.2.2 المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب: وتتمثل في ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية.

3. طبيعة ونطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

قصد تمييز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، والموازنة بين نظاميهما القانونيين، يستوجب تبيين طبيعتهما القانونية، وتحديد النطاق المادي لكل منهما.

1.3 الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

1.1.3 الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف القانوني لهذه القواعد باعتبار كونها قواعد ملزمة أو غير ملزمة، أو كونها اتفاقية أو عرفية، فقد تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض لاكتسابه صفة القانون؛ فالمعارضون يستندون على عدة حجج منها أنه يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، أو أن اتفاقياته غير ملزمة للأطراف، أو عدم وجود جهاز فعال يشرف على فرض تطبيقه، أو أنه يعبر عن مثل وليس عن قواعد قانونية؛ لكن ما يؤخذ على هذه الآراء أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي العام، والاتفاقيات لا تنشئ حقوق والتزامات إلا بالنسبة للدول، فإن الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون الدولي للأفراد في الواقع مستمدة من القوانين الوطنية، لكونها لا تصير نافذة إلا إذا أقرتها الدول وضمتها لتشريعاتها؛ والأرجح أن في الواقع تقبل الدول الالتزام بموجب الاتفاقيات، وأن واجب الوفاء بالتعهدات هو لب النظام القانوني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان جزء من هذا النظام الدولي، فإلزام قواعده يكون بموجب الاتفاقيات بالنسبة للدول الأطراف، أما بالنسبة للدول الأخرى فإن قواعده ملزمة بمضمونها كونها تشكل مجموعة من القواعد العرفية؛ بالإضافة لميل المجتمع الدولي لكفالة الحقوق والحريات العامة بالهيئات الدولية العالمية والإقليمية، وإنشاء أجهزة ووسائل للتصدي لانتهاك الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؛ وحتى ولو لم يجد طريقه للنفاذ في حالات عدة لكنه وفي الحالات الأخرى وجد سبيله للنفاذ، ونلاحظ تمتعه بصفة القانون، وهو ما عبرت عنه الأغلبية من الفقه والقضاء الدولي.

وما يمكن قوله أن قواعد حقوق الإنسان ذات صفة مقررة باعتبارها كاشفة ومقررة عن مبادئ عرفية قديمة استقر عليها المجتمع الإنساني، وصاغها على هيئة قواعد قانونية احتوتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي لا تظهر

فيها إرادات الدول المنفردة بل يتجلى فيها التعاقد الجماعي، إذ أنها قبل أن تكون اتفاقية فهي ذات طبيعة عرفية لاستجماعها أركان العرف، وذلك للكم الهائل من التراكمات التي كان مصدرها الشرائع السماوية، ثم اسهامات رجال الفكر والفلسفة الذين نادوا بأهمية حقوق الإنسان، ومن ثم تشكل هذا الالتزام والاعتقاد نتيجة تكرر سلوكيات الدول بشأن ذلك إذ يجمع فقهاء القانون الدولي على أن العرف مصدر أساسي للقواعد الآمرة[1].

2.2.2 الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني:

حتى يتسنّى لنا معرفة مدى إلزامية وقوّة قواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا تسليط الضوء على طبيعة قواعده، أي هل هي ذات طبيعة عرفية أم اتفاقية، وهل هي ذات طبيعة آمرة أم مكملة.

1.2.2.2الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يتكوّن العرف من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

- يتمثل الركن المادي في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معيّن، وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكوّنت قبل اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقات لاهاي لعامي 1899 – 1907، إذ اقتصر دور هاته الاتفاقيات على تقنين ما استقرّ عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلّقة بالحرب آنذاك، فهذه الاتفاقيات لم تكن وليدة تلك اللحظة التي أنشأت فيها، بل نتيجة اتباع الجماعة الأوروبية في ذلك لسلوك معيّن في إدارة الحرب.

- أمّا الركن المعنوي فيتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية آنذاك بإلزامية اتباع ذلك السلوك وضرورة احترامه.

وعليه فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الاتفاقيات السالف ذكرها هي قواعد ذات طبيعة عرفية تلزم حتى من لم يشارك في إنشائها – وهنا تكمن قوتها – وينسحب هذا الكلام على القواعد التي جاءت فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، فهي أيضا اكتسبت الصفة العرفية وذلك باتباع المجتمع الدولي لها وضرورة احترامها والالتزام بها.

وأكبر دليل على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني هو موقف محكمة العدل الدولية من القضايا التي عرضت عليه، مثل قضية "مضيق كورفو" حيث أكّدت المحكمة أنّه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية جنيف، بل يمكن الحكم على سلوكها من خلال المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو يعكس الطبيعة العرفية لقواعده، وكذلك في قضية "التحفظات على معاهدة الإبادة لعام 1951" حيث أقرّت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدّنة على أنّها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية، كما أشارت المحكمة أيضا إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كما يلي: "القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شكّ جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق على النزاعات المسلحة كما تجسّده اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها لعام 1907 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وميثاق

[1] علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 235.

المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945". وبهذا تكون المحكمة قد أكّدت على أنّ الغالبية العظمى من أحكام اتفاقية لاهاي وجنيف تعدّ تفسيرية للقانون العرفي، وعليه فإنّ معظم القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية بالأساس.

2.2.2.2الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

طبقا لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنّ "القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكنها إبطالها أو تعديلها إلاّ بقاعدة أخرى من قانون الدولي العام لها الطابع نفسه، وتؤكد المادة 60 من نفس الاتفاقية في الفقرة الخامسة بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة لتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وحسب رأي الفقهاء فإنّ الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعدّ نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية.

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية، حيث فسّرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنّها قواعد آمرة، كما أكّدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 17-12-1997 حيث أقرّت "باعتبار أنّ البوسنة والهرسك أعادتا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة، وأنّ الأطراف اعترفت قانونا أنّ خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرّر لخرق آخر لهذه المعاهدة، كما أضافت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدّنة بوصفها ملزمة للدول سواء صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق عليها[1].

فتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ملزمة؛ حيث صنعتها الدول وقامت بإبرامها وتطبيقها، حيث أن القانون الدولي الإنساني يهتم بحقل معين من حقول العلاقات الدولية ويتميز عن غيره من القوانين الأخرى بأنه تحول كثيراً اتجاه الأفراد وحرص على تكثيف اهتماماته بهم، من خلال تركيزه على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن تحوله هذا نحو الأفراد لم يجعله قانوناً مستقلاً وبقي متصلاً بالقانون الدولي العام.

ويتسم القانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كما تنص عليه ديباجة قانون لاهاي لعام 1907م، بأنه قانون ذو طابع تعاهدي قائم على أساس تبادلي نسبي من حيث الالتزام والتنفيذ، ويستثنى من الحالات غير المشمولة بنصوص قانون لاهاي، مما يجعلها دائما تحت سلطان وحماية مبادئ قانون الأمم، كما وردت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

---

[1] حازم العجلة، منصة التعليم عن بعد جامعة تلمسان، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، أولى ماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، تاريخ التصفح: 2021/12/15 على الساعة 10:00 صباحا
https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=11749، ص 11.

أما الطابع التبادلي النسبي يقصد به أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا في العلاقات التي تكون فيها كافة الأطراف المتحاربة أطراف في الاتفاقية، ويشار إليه عادةً بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراط الكلي، وتم التأكيد على الطابع النسبي التبادلي من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتعلقة في قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها في 18 تشرين الأول عام 1907م؛ حيث نصت أحكام هذه الاتفاقية على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والتي وردت في هذه الاتفاقية وأنها لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة.

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنقسم بحسب طبيعتها كذلك إلى قسمين، هما:

أولاً: القواعد العرضية المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية.

ثانياً: القواعد التعاقدية المثبتة في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

ومن ثم تغير طابع القانون الدولي الإنساني من الطابع التعاهدي الذي يقوم على أساس نسبي تبادلي وأصبح قانون دولي يتسم بأنه ذو طابع شامل ومطلق قابل للتطبيق في مواجهة الجميع واحترامه والتقيد به واجب في كافة الأحوال والظروف، وحصل ذلك التغيير بعد مجيء قانون جنيف عام 1949م، وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

-الصفة الإلزامية؛ حيث أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لأحد الانحراف عنها، كما لا يجوز التفاوض عليها من قبل الدول، ويترتب على مخالفة هذه الصفة أن مخالفتها تعد جرائم حرب ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

-أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالدولة؛ حيث أن الدول هي التي تبرمه وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.

-تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني القواعد المكتوبة بالإضافة إلى القواعد العرفية التي سيتم وضعها في قالب قانوني فيما بعد؛ حيث أن القانون الدولي الإنساني هو بمثابة تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة، جرى العمل على توسيع نطاقها عند تدوينها.

-لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث أنه لا يقبل من طرف ما في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى فقط لأنه خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

ومنه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد آمرة؛ بحيث أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في المجتمع الدولي أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض معها، ولذلك نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م على أن " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وبذلك يترتب على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمره ما يلي[1]:

- تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى للدول التي لم تشارك فيها.
- يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.
- لا تستطيع الدول التخلي عن قواعد هذا القانون.
- يتعين على جميع الدول الالتزام بتنفيذ كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك انسجاماً مع المبدأ العام.

2.3 نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

ويقصد بنطاق تطبيق القانونيين، نطاق التطبيق المادي للقانونيين، ويعني مجالات أي الفترات التي يسري خلالها القانونان، ولأجل الوقوف على الاختلاف القائم بين القانونيين من ناحية نطاقهما المادي لابد من بحث الفترات التي يسريان خلالها والآثار المترتبة على سريان القانونيين خلال هذه الفترات[2].

1.2.3 نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وإن كان العديد من الفقهاء يرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الحقوق البشرية وقت السلم فقط[3]، لكن عدد آخر من الفقهاء يرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري في زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وإن كانت بعض الاتفاقيات تجيز تعليق تطبيق بعض أحكام قواعده في حالة النزاع المسلح، إذ أنه حسب نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يمكن التحرر من التزامات العهد وذلك في حالات الطوارئ أو الخطر العمومي الاستثنائي، لكن هناك بعض الحقوق الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أهمها الحق في الحياة ،السلامة البدنية، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

حيث نجد أن المادة سالفة الذكر قد نصت على أن للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها على أن لا تخالف هذه التدابير أحكاما محددة واردة في هذه الاتفاقية، مما يعني أن للدول في فترات الحروب وفي فترات الاضطرابات والتوترات وفي فترات الكوارث الطبيعية تبقى ملتزمة بالحقوق التي نص على عدم جواز تعليقها وسريانها في مختلف الظروف سواء

---

[1] عبد الرحمان علي غنيم، موقع الحوار المتمدن، **الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده**، عدد 6321، 2019/08/15، تاريخ التصفح: 2021/12/16 على الساعة 09:00 صباحا https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=646493.

[2] نغم اسحق زكريا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 92.

[3] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

كانت الدول في حالة استقرار وسلم أم كانت تواجه ظروفا استثنائية، كما ينبغي أن الدولة سواء أعلنت أو لم تعلن حالة الطوارئ فإنها تبقى ملتزمة بكل بنودها أيا كان الظرف الذي تمر فيه[1].

وبالرغم من وجود وحدة في الهدف بين قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في تأمين احترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته، فقد تميزت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف النزاعات المسلحة، لذا فقد شملت قواعده بحمايتها فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى والأسرى وقررت لهذه الفئات الخاصة حقوقا خاصة متميزة عن المجال العام لحماية الإنسان نظرا لطبيعة تلك الظروف الاستثنائية التي تحيط بها.

لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الانساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد، وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها[2].

أما في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هناك ثلاث حالات يمكن ملاحظتها، حيث أن بعض الحقوق يمكن أن تتعلق حصرا بالقانون الدولي الإنساني، وأخرى يمكن أن تتعلق حصرا بحقوق الإنسان، وحقوق أخرى يمكن أن تتعلق بكلى فرعي القانون الدولي، فنجد على رأس المبادئ المشتركة بين القانونين مبدأ صيانة الحرمة والقاضي باحترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصية الفرد[3].

2.2.3 نطاق القانون الدولي الإنساني:

يمكن تحديد نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الانساني بالاعتماد على مجموعة من النصوص الواردة فيه، وهي نص المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ونص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ونص المادة 1 من بروتوكول جنيف الأول، والفقرة 2 من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني، ونص المادة 2 من هذا البروتوكول[4]، كما تنطبق كذلك في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وأضاف بروتوكول جنيف الأول بأن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع زيادة على الأحكام تنطبق على جميع الحالات التي ذكرتها المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع مضافا إليها النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية استنادا وتطبيقا لحق الشعوب في تقرير المصير.

إذ أن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، قد بينت أن أحكامها تنطبق خلال فترة النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة؛ أما بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، فقد ورد فيه ثلاثة أحكام تمكن من خلالها تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، الحكم

---

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، **التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 16.

[2] مايا الدباس وجاسم زكريا، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 15.

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[4] نغم اسحق زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الأول بين فيه إن الأفراد في النزاعات المسلحة الداخلية يتمتعون بحماية المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والحماية الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، أما الحكم الثاني فقد ورد فيه أن أحكام هذا البروتوكول تسري على النزاعات المسلحة الداخلية التي تجري بين قوات الدولة المسلحة من جهة وقوات منشقة من جهة أخرى أو أية قوات نظامية، وفي الأخير نص على أن الأحكام الواردة فيه لا تسري خلال فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح داخلي[2].

ومن حالات النزاع المسلح الدولي ما نصت عليه المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تبين لنا حالات النزاعات المسلحة والمتمثلة في حالة الحرب المعلنة وحالة وقوع الاشتباك المسلح، وكذلك حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على حالة حروب التحرير الوطنية، كما نجد أن المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة قد نصت على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي حددت نظام خاص بهذه النزاعات ، لكن لغياب تعريف هذا النوع من النزاعات المسلحة تم تحديد معايير في مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977، محددا النطاق المادي لتطبيق البروتوكول ، إذ تتمثل تلك المعايير في اشتراط وجود حد أدنى من تنظيم القوات المسلحة المتمردة أو المنشقة مع وجود حد أدنى من كثافة النزاع[3].

ومن مجمل النصوص السابقة يتبين أن القانون الدولي الإنساني يسري خلال فترات محددة هي فترة النزاعات المسلحة الدولية وفترة النزاعات المسلحة الداخلية وفترة الاحتلال [4].

4. خاتمة:

يكفل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سلامة وكرامة الإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ العرفية والاتفاقية، إذ يسعى كل منهما إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان من زاويتين مختلفتين فلا ينفي الواحد الآخر، بل يكمل أحدهما الآخر، مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، وتكون النتيجة حماية الإنسان أيا كان الزمان أو المكان، وقد توصلنا في دراستنا إلى بعض النتائج أهمها:

- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترة السلم كمبدأ عام، إلا أن بعض الحقوق الأساسية لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق

[1] أنظر الفقرة 1 و 2 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

[2] نغم اسحق زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[3] عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة تبسة، مجلد 10، عدد 2، جوان 2017، ص 527.

[4] نغم اسحق زكريا، نفس المرجع، ص 94.

منصوص عليها في المادة 4 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أهمها الحق في الحياة ،السلامة البدنية، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق في فترات محددة، تتمثل في فترة النزاعات المسلحة الدولية وفترة النزاعات المسلحة الداخلية وفترة الاحتلال.
- ومن حيث الطبيعة القانونين فإن قواعد القانونيين تنقسم إلى قواعد عرفية وقواعد تعاقدية، ومن حيث الإلزام فإن قواعدهما ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية.
- ومن حيث نطاق التطبيق فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع نطاقا من القانون الدولي الإنساني، إذ أن قواعد القانون الدولي الانساني تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قواعد حقوق الإنسان فهي تنطبق على جميع الأفراد.
- ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقات بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقة بين الدولة والرعايا الأعداء.
- ومن حيث الحقوق فإننا نجد أن بعض الحقوق يمكن أن تتعلق حصرا بالقانون الدولي الإنساني، وأخرى تتعلق حصرا بحقوق الإنسان، وحقوق أخرى يمكن أن تتعلق بكلى القانونيين.
- القانونان يكملان بعضهما البعض، إذ يكفلان بذلك ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان.

ويمكن القول بأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تحتوي على قدر كبير من المبادئ العامة، بينما تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي، مما يجعل من مبادئه تتعلق بزمن النزاعات المسلحة، والمهم أنهما يعليان من شأن الفرد، ويمنحانه حقوقا بصفته إنسان؛ إلا أن القصور يكمن في واقع الحماية التي من المفترض أن يكفلها القانونان لحقوق الإنسان، وهذا ما يتطلب إيجاد وسائل حديثة ومراجعة الآليات التي تكفل تطبيق قواعدهما من أجل ضمان حماية فعالة لسلامة الإنسان ولكرامته الشخصية.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

أحمد أبو الوفا، **أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السادسة، اصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

مايا الدباس وجاسم زكريا، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

محمد نعيم علوه، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار القانون المقارن للنشر، بيروت، 2014.

محمود شريف بسيوني، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1989.

مفيد شهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005.

نافع خليفة محمد الدنيبى، **دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، **التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

نغم اسحق زكريا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

2. البحوث الجامعية :

مولود أحمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، كوبنهاغن، 2008.

3. مقالات:

أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق، المجلد 20، العدد الاول، 2004.

عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد2، جوان 2017.

علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.

4.اتفاقيات ومواثيق دولية:

ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان معتمد عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 217 ألف في 10 ديسمبر 1948.

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 أوت 1949.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 12 أوت 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،12 أوت 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أوت 1949.

اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معتمد عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 ألف في 16 ديسمبر 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معتمد عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 ألف في 16 ديسمبر 1966.

5. قواميس :

Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, **Lexique des termes juridiques** , 13 e Ed , DALLOZ, Paris, 2001.

6.الانترنت :

حازم العجلة، منصة التعليم عن بعد جامعة تلمسان، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، أولى ماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، تاريخ التصفح: 2021/12/15 على الساعة 10:00 صباحا https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=11749،

عبد الرحمان علي غنيم، موقع الحوار المتمدن، **الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده**، عدد 6321، 2019/08/15، تاريخ التصفح: 2021/12/16 على الساعة 09:00 صباحا https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=646493.